ففي حالة القائه مخالط لانه لا يمكن فصله وفي حالة رسوبه مجاور
لانه يمكن فصله وفي ع ش ما يشهد له ع ن واعلم ان الذي قد يكون
مجاورا ابتداء ودواما كالتراب او ابتداء لا دواما كورق الاشجار
ق على الجلال   لان تفسيره بمجرد كدورة يوهم انه ليس للتراب
الا اللون وليس كذلك بل لو وجد له طعم او ريح كان كذلك قال
وعبارة اط ق على المنهج قوله لكونه كدورة قضيته انه لو غير
طعم الماء او ريحه ضر وليس كذلك اهـ   بعض المتاخرين
اراد به شيخ الاسلام ولم يصرح به تأدبا   اي متنجس اشار
به الى ان المص شبه المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل
فيما منع الشرع استعماله فيه والطفه اي المحكوم عليه اي على المتنجس
فهو استعارة مصرحه   او لا فقد حيث لم يكن الماء واردا
والا فلا يضر على ما يأتي في المسئلة الآتية   نجاسة اي متنجسه
جامدة او مائعة قليلة او كثيرة غيرته او لم تغيره كما يأتي
وخرج بالنجاسة غير المنجسة كالميتة التي لا دم لها سائل
تدرك بالبصر ليس قيدا بل مثله الشم والذوق فالصواب حذفه
اذ ما له ريح او طعم كذلك فراجعه ق ل وقد يقال هو احتراز عما
لا يدركه الطرف ولو من مغلظ على الاوجه ولو شك هل يدركه
البصر او لا فيحكم بالعفو كما وافق عليه م ر وسم والمراد
بالبصر المعتدل فلو راى قويه دون غيره لم يضر   دون
القلتين ولو بلغهما بمائع فان حكم القلة باق ودون من
الظروف التي لا تتصرف فلا يكون مبتدأ عند جمهور البصريين
واذا اضيفت لمبني بنيت على الضم الفتح عند الاخفش وجوز
غيره رفعها بالابتداء نحو ومن دون ذلك برفعها مبتدأ وما

قبلها

قبلها خبر وذكره الرحماني   ثلاثة ارطال بل متى زاد النقص
على رطلين ضر فالاولى ان يقول باكثر من رطلين لانه
لا يضر نقص الرطلين وعبارة م ر ودونهما اي والماء دون
القلتين بان نقص عنهما اكثر من رطلين   سواء تغير ام لا اخذ
هذا التعميم من اطلاق المص فيه وتفصيله في الاجماع
الاتي وهو قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
انه بانت يده المراد بالبينونة الصيرورة اي فانه لا يدري
اين صارت يده في نجاسة او طهارة   او كان كثيرا اي
سواء كان في محل واحد او محال متعدده مع الاتصال بحيث لو
حرك واحدا منها تحريكا عنيفا تحرك الاخر ولو لم يكن تحركا الاخر
عنيفا فهو قيد في الاول فقط كما في ع ش خلافا لـ ق ل حيث
اشترط التحرك العنيف في المحرك وما يليه ومنه حياض
بيوت الاخلية الكثيرة اذا حرك احدها تحرك ما بجانبه فان
ذلك كاف في دفع النجاسه ولا يتوقف على تحرك الكل
بتحريك احدها وعبارة ح ل ولا بد ان يكون بمحل واحد او
بمحلين وبينهما اتصال بحيث لو حرك الماء في احدهما لتحرك الاخر
تحركا قويا والا فلا وعلى الثاني يحمل قول امام الحرمين
لو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال
فوقع في احدى الحفرتين نجاسة فلست ارى ان ما في
الحفرة الاخرى دافع للنجاسة اهـ وقوله لتحرك كما صرح به
غيره ويؤخذ من سم على ابي شجاع واعتمد شيخنا ح ف
انه راجع للاول فقط فحينئذ كان بحيث لو حرك احدهما تحركا
قويا تحرك الاخر ولو تحركا ضعيفا كفى   بان بلغ قلتين

Copyright © King Saud University